

٩ - ترجو أيضاً من الأمين العام :

(أ) أن يعد، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبمساعدة أفرقة مماثلة من الخبراء مختصة بالمواضيع المعنية يدعوها المدير التنفيذي للبرنامج إلى الاجتماع :

١٠ - دراسات جدوى وتوصيات محددة متعلقة بتنفيذ وسائل التمويل الإضافية التي يرى الأمين العام إمكانية استخدامها، بما في ذلك الوسائل التي توفر تدفقاً للأموال يمكن التنبؤ به :

١١ - الطرق المفصلة للحصول على موارد على أساس تساهلي :

١٢ - دراسة كاملة للجدوى وخطة عمل لإنشاء مؤسسة مالية تنفيذية مستقلة لتمويل مشاريع مكافحة التصحر :

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن نتائج الدراسات الآتفة الذكر :

١٠ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إطار دوره التنسيق والحفز، أن ينشئ، بالتعاون مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها، برامج بحث وتدريب محددة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، وأن يدعو المؤسسات الخاصة والمؤسسات المانحة الأخرى إلى التعاون مالياً وتقنياً في تنفيذ تلك البرامج :

١١ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة مرة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن التنفيذ الشامل لخطة العمل لمكافحة التصحر.

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٧٤/٣٥ - التعاون الدولي في ميدان البيئة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثامنة^(١٢٩)، وفي مقترحات فريق الخبراء رفيعي المستوى عن علاقات الترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية، المرفقة بالتقرير،

وإذ تأخذ في اعتبارها المذكرة المقدمة من الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة^(١٣٠)،

وإذ تلاحظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة،

وإذ تؤيد ذلك القرار الذي أكد فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد أنه ينبغي أن ينظر إلى الاعتبارات البيئية في إطار الخطط والأولويات الوطنية والأهداف الانمائية لجميع البلدان، خاصة البلدان النامية،

وإذ تأخذ في الاعتبار الأهمية التي تعلقها الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث على عملية تنمية تكون قابلة للاستمرار من الناحية الايكولوجية^(١٣١)،

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثامنة، وبالقرارات الواردة فيه :

٢ - تحيط علماً مع التقدير بالجهود المبذولة وبالتقدم المحرز في وضع برنامج بيئي عام متوسط الأجل على مستوى المنظومة ووضع وثيقة تصف اتجاهات البرنامج^(١٣٢) :

٣ - ترجو من جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة أن تواصل التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعداد البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة وإعداد الوثيقة المنظرية :

٤ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يراعي في أنشطته البرنامجية أحكام الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث وأن يواصل، عن طريق دوره التنسيق والحفز، تشجيع مفهوم التنمية القابلة للاستمرار أيكولوجياً، وخاصة عن طريق تشجيع وزيادة تفصيل الطرق والوسائل اللازمة لدمج الاهتمامات البيئية في برامج ومشاريع التنمية :

٥ - تؤيد توصيات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن أعمال منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بعلاقات الترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية، على النحو الذي ترد به في مرفق تقرير مجلس الإدارة عن أعمال دورته الثامنة وكذلك التوصيات التي تقدم بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٩/١٩٨٠، وترجو من الأمين العام أن يتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذها :

٦ - تؤكد أهمية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة المقرر عقده في سنة ١٩٨١، وتطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يساهم بفعالية ويشترك في الأعمال التحضيرية للمؤتمر :

(١٣١) انظر القرار ٥٦/٣٥، المرفق، الفقرة ٤١.

(١٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون،

الملحق رقم ٢٥ (A/35/25)، الفقرتان ١٧١ و١٧٢.

(١٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون،

الملحق رقم ٢٥ (A/35/25).

(١٣٠) A/35/359.

٧ - ترحب بالتعاون المتزايد بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وتحثها على تكييف تعاونها عن طريق القيام، في جملة أمور، بعقد اجتماعات مشتركة لمكثبيها مع المديرين التنفيذيين لكلتا المؤسستين على أساس سنوي؛

٨ - ترحب أيضاً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يدعو، قبل دورته العاشرة، إلى عقد اجتماع مخصص للخبراء الحكوميين في القانون البيئي وترحب بالعرض الذي تقدمت به حكومة أوروغواي لاستضافة الاجتماع، وتحث الحكومات ومجلس الإدارة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحضير لذلك الاجتماع، وخاصة فيما يتعلق بتوفير الخبرة الاستشارية الوافية؛

١٤ - تقرر أن يستعرض مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذه الدورة ذات الطابع الخاص، المنجزات الرئيسية في تنفيذ خطة العمل للبيئة البشرية^(١٣٣) وأن يقدم توصيات بشأن الاتجاهات البيئية الرئيسية التي ينبغي أن يتصدى لها البرنامج خلال السنوات العشر القادمة؛

٩ - ترحب كذلك ببدء الاستراتيجية العالمية لحفظ الطبيعة، في آذار/مارس ١٩٨٠، وتحث جميع الحكومات والمنظمات الدولية، فضلاً عن أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، على أن تأخذ هذه الاستراتيجية في الاعتبار عند وضع سياساتها وبرامجها؛

١٥ - تدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يشرع، بالتشاور مع الحكومات في التحضير للدورة المشار إليها أعلاه، وأن يقدم إلى مجلس الإدارة، في دورته التاسعة، تقريراً شاملاً عن جميع المسائل ذات الصلة بتنظيم الدورة وجدول أعمالها وأثارها المالية، بما في ذلك مقترحات بشأن مواعيد ومكان انعقاد الدورتين.

١٠ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتخذ التدابير اللازمة، خاصة في إطار البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة، للقيام، في جملة أمور، بصون الاستخدام الكفء لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة والدور التشغيلي والتنسيقي والحفاز الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال استعراض الدعم المالي للأنشطة الجارية وعن طريق سياسته الدقيقة والانتقائية بشأن الالتزامات الجديدة المتعلقة بإيجاد برنامج متوازن؛

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٧٥/٣٥ - أحوال معيشة الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية لعام ١٩٧٦^(١٣٤)، والتوصيات ذات الصلة بشأن التدابير الوطنية^(١٣٥) التي اعتمدها الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،

١١ - تناشد بقوة جميع الحكومات المساهمة أن تبذل كل جهد للتعهد في سنة ١٩٨٠ بزيادة مساهماتها لعام ١٩٨١ زيادة كبيرة، وتناشد الحكومات التي لم تسهم بعد في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تتعهد في سنة ١٩٨٠ بأن تفعل ذلك، كما يتسنى الوصول إلى المبلغ المستهدف المتفق عليه للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١؛

وإذ تشير أيضاً إلى القرار الثالث، المعنون "ظروف حياة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة"، الوارد في التوصيات المتعلقة بالتعاون الدولي التي اعتمدها الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(١٣٦)، وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٦ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ و ٢١٠٠ (د - ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧،

١٢ - تدعو الحكومات إلى النظر في مقترحات يمكن بها استخدام المساهمات الإضافية في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التدابير التي تعالج المشاكل البيئية الخطيرة في البلدان النامية، مع مراعاة ما له صلة من أحكام قرار الجمعية العامة ١٨٨/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وترجو من مجلس إدارة البرنامج أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١؛

(١٣٣) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، استوكهولم، ٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.73.II.A.14 والتصويب)، الفصل الثاني.

(١٣٤) انظر تقرير الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.76.IV.7 والتصويب) الفصل الأول.

(١٣٥) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(١٣٦) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

١٣ - تقرر الدعوة، في سنة ١٩٨٢، إلى عقد دورة ذات طابع خاص لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة يكون باب